إجهاض الجنين المشوه

دراسة فقهية

دكتور/ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن المسند
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإن من متغيرات هذا الزمن المعاصر وسرعته تطور العلم الطبي وأجهزته وما يتعلق به، وصاحب هذا سهولة التحكم بالجنين في بطن أمه، مع حرص الشريعة الإسلامية على النفس وجعل حفظها من الضروريات الخمس، وتهاون كثير من الناس في المحافظة على هذه الضرورية؛ أحببت تسليط الضوء على مسألة خطيرة جديرة بالبحث والتدقيق وهي بعنوان «إجهاض الجنين المشوه»، فاستعنت بالله ﷻ في كتابته سائلًا الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط وسأسير فيه وفق الخطوات الآتية:

• الحرص عل تصوير المسألة إذا دعت الحاجة، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف فيها إن وجدت.

• ذكر الأقوال ومن قال بها وأدلتها في مواضع الخلاف مع المناقشات والترجيح.

• استقصاء الأدلة قدر الإمكان للأحكام، ومنها الاستدلال للأقوال عند ورودها، مع عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها عند ورودها في غير الصحيحين أو أحدهما، والحرص على التوثيق من مظانه في عموم البحث عند إمكانه.

• العناية باللغة العربية ومصطلحات الرسم، وإتباع البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

خطت البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: فتشتمل على الاستهلال والإعلان عن الموضوع وأهميته ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف إجهاض الجنين المشوه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثاني: تعريف الجنين.

المطلب الثالث: تعريف التشوه.

المطلب الرابع: تعريف إجهاض الجنين المشوه مركبا.

المبحث الثاني: أسباب تشوهات الجنين.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

وأما الخاتمة: ففيها أهم ما توصلت إليه في البحث.

وأما الفهارس: فيشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وهذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: تعريف إجهاض الجنين المشوه

المطلب الأول: تعريف الإجهاض:

الإجهاض لغة: إلقاء الحمل، قال ابن فارس: «الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال أجهضنا فلانا عن الشيء: إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها، فهي مُجْهِضٌ» [١] .

فالجِهض: الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. [٢]

وقد خص مجمع اللغة الإجهاض بخروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، وأما بعد ذلك – وهو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع – فخصه باسم الإسقاط. [٣].

الإجهاض اصطلاحًا: بتتبع تعريفات الفقهاء للإجهاض نجد أنها لا تخرج عن التعريف اللغوي، وبعضهم يعبرون عن الإجهاض بالإسقاط والطرح والإملاص [٤]، وتعريفات الباحثين المعاصرين أيضا لا تخرج عن المعنى اللغوي إلا أنهم يضيفون بعض القيود المؤثرة في الحكم، وأذكر بعض تعريفات المعاصرين:

أولًا: إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها. [٥]

ثانيًا: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدًا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل. [٦]

المطلب الثاني: تعريف الجنين:

الجنين في اللغة: من جَنَّ الشيء يجن جنّا، وأجنته الحامل أي: سترته، وكل شيء سُتر عنك فقد جُن عنك، وبه سمي الجن لاستتاره واختفائه عن الأبصار، وبه أيضًا سمي الجنين جنيناً؛ لاستتاره في بطن أمه، فالجنين: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه: أجنة وأجْنُن. [٧]

الجنين في الاصطلاح: لم يصطلح الفقهاء أو الأطباء على معنى للجنين خاص بهم، فمرده عندهم إلى المعنى اللغوي. [٨]

---

(١) مقاييس اللغة (٤٨٩/١)، مادة (جهض).
(٢) ينظر: الصحاح (١٠٦٩/٣)، لسان العرب (١٣١/٧).
(٣) ينظر: المعجم الوسيط (ص١٤٣، ٤٣٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)، مواهب الجليل (٢٣٨/٦).
(٥) ينظر: أحكام الإجهاض (ص٨٨).
(٦) ينظر: تنظيم النسل، للطريقي (ص١٦٦).
(٧) ينظر: لسان العرب (٩٢/١٣)، مادة «جنن»، ينظر: المعجم الوسيط (ص ١٤١).
(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٨٧/٦)، التاج والإكليل (٢٥٧/٦).

المطلب الثالث: تعريف التشوه:

هو عبارة عن انحراف المسار الجيني، فيكون هناك خلل في تكون عضو أو جزء ما من جسم الجنين، وقد يكون ذلك وراثيا أو مؤثرا عليه ببعض العوامل المختلفة. (١)

المطلب الرابع: تعريف إجهاض الجنين المشوه مركبا:

هو إلقاء الحمل ما دام في بطن أمه بسبب انحراف المسار الجيني لديه.

المبحث الثاني: أسباب تشوهات الجنين (٢) :

الأجنة في الأرحام قد تصاب بتشوهات كثيرة ومتنوعة، تختلف في درجة تأثيرها، فمنها ما يمكن علاجه ومنها ما لا يمكن علاجه.

ومعظم التشوهات تحدث في وقت مبكر جدا من تكوين أعضاء الأجنة، والتي تمتد من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن، ويترتب على هذا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن أخطر التشوهات هي التي تصاب بها الأجنة في هذه المرحلة.

الأمر الثاني: أن الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة تسقطها الأرحام قبل أن تعلم المرأة أنها حامل في الغالب.

الأمر الثالث: أن التشوهات التي تحدث بعد ذلك أقل خطورة، وكلما تقدم الحمل كانت التشوهات أقل في تأثيرها.

ويمكن تقسيم أسباب تشوهات الجنين إلى قسمين:

القسم الأول: الأسباب الوراثية لتشوهات الجنين:

وهذه الأسباب ناجمة عن أسباب داخلية في الجذور الأولى للجنين (الحيوان المنوي والبويضة)، والخلل يكون في الشكل والحجم والعدد.

وتمكن علماء الوراثة بفضل الله ﷻ من معرفة أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي تنتقل عن طريق الجينات.

والأمراض الوراثية تمثل خطورة على من أصيب بها بحيث تهدد صحته وحياته، وأكثرها لا علاج لها.

القسم الثاني: الأسباب الخارجية لتشوهات الجنين

هناك عدد من الأسباب الخارجية لتشوهات الجنين، من أهمها:

أولًا: الإشعاعات، وخاصة في منطقة الحوض أو البطن.

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة (ص٧٨).

(٢) ينظر: ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٢٠٩، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٨٠، أحكام النوازل في الإنجاب ص ١٢٢٨.

ثانيًا: الأمراض التي تصيب الأم الحامل، كتليف الكبد الوبائي، والحصبة الألمانية ونحوها.

ثالثًا: الأدوية، كالأدوية المستخدمة في علاج الصرع، وضغط الدم، والغدة الدرقية، ويختلف تأثير الدواء على الجنين باختلاف وقت استعماله في فترة الحمل، وكمية الجرعة الدوائية ونوع الدواء المستعمل.

رابعًا: المركبات والمواد الكيماوية، ويدخل في ذلك تعاطي المخدرات والخمور.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه

التشوهات تختلف في وقت حدوثها، ومن ثم فإن منها ما يمكن اكتشافه في وقت مبكر من الحمل، ومنها ما لا يمكن اكتشافه إلا في وقت متأخر.

ولا خلاف بين الفقهاء أن نفخ الروح في الجنين لا يكون قبل مضي أربعة أشهر من بداية الحمل [١] ، كما دل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح» [٢] .

قال القرطبي رحمه الله :« لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس». [٣]

وقال ابن حجر رحمه الله: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[٤].

ولذا فالكلام عن إجهاض الجنين المشوه سيكون في مطلبين:

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه.

اتفق الأئمة الأربعة على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وذلك بعد مضي مائة وعشرين يومًا [٥] بل حكاه الدردير إجماعًا [٦].

وقد صدر القرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٧]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة [٨]، بذلك، غير أنهم استثنوا ما لو ثبت

(١) ينظر: المبسوط (٤٤/٦)، البحر الرائق (٢٣١/١)، حاشية الدسوقي (٤٠٨/٤)، الذخيرة (٤٧٠/٢)، الحاوي (٢٣٩/١١)، تحفة المحتاج (١٦٢/٣)، المغني (٤٥٩/٣).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٥/٤)، برقم (٧٤٥٤)، ومسلم في صحيحه (٢٠٣٦/٤)، برقم (٢٦٤٣)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢).

(٤) فتح الباري (٤٨١/١١).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٨٥/٣)، الذخيرة (٤١٩/٤)، الشرح الكبير (٢٦٧/٢)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)،الفروع (٢٨١/١)، كشاف القناع (٢١٨/١)، المحلى (٣١/١١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٦٧/٢).

(٧) ينظر: القرار الرابع في الدورة الثانية عشرة ١٥ رجب ١٤١٠هـ ، من مجلة المجمع ص ١٢٣.

(٨) ينظر: الفتوى رقم (٢٤٨٤)، بتاريخ ١٣٩٩/٧/١٦هـ.

بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه؛ فحينئذ يجوز إسقاطه.

واستدلوا بما يلي:

أولًا: عموم الأدلة الدالة على حرمة قتل النفس بغير حق، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١) .

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب لزاني، والنفس والنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». (٢)

وجه الدلالة: أن الجنين داخل في هذا التحريم، فبعد نفخ روحه اكتسب الحياة الإنسانية، وأصبح معصومًا يحرم قتله والاعتداء عليه.

ثانيًا: عن جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا (٣)، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (٤)

وجه الدلالة: أن المعنى الذي من أجله يراد التخلص من الجنين المشوه؛ وهو أنه سيعيش حياة مليئة بالآلام، موجود في الرجل الذي قتل نفسه تخلصا من الآلام، فيدخل في عموم الوعيد الشديد. (٥)

ثالثًا: أن في بقاء الجنين المشوه حكمة بالغة وعظة وعبرة لأولي الألباب، ففيه عظم نعمة الله على من سلم من هذه الأمراض فيحمده عليها، وفيه دلالة على عظيم قدرة الله ﷻ وتصرفه في ملكه كيف يشاء. (٦)

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨/٤)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣)، برقم (١٦٧٦).

(٣) نكأها: أي نخس موضع الجرح وخرقه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٤/٢).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩/١)، برقم (١٣٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٠٧/١)، برقم (١١٣).

(٥) ينظر: هل يجوز شرعًا قتل وإسقاط الجنين المشوه ص ٤٧٨.

(٦) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٤٨٤)، بتاريخ ١٣٩٩/٧/١٦هـ ، أحكام الإجهاض لإبراهيم رحيم ص ١٧٩، أحكام النوازل في الإنجاب ص ١٢٢١.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

اختلف العلماء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه – أي: قبل مضي أربعة أشهر – على قولين:

القول الأول: يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بشروط، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة [١]، وهو ما توصل إليه كثير من الباحثين [٢].

والشروط هي:

١- أن يثبت التشوه ويتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين.

٢- أن يكون الجنين مشوهًا تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج.

٣- أن يكون الجنين مصابًا بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية، بحيث إذا بقي وولد ستكون حياته سيئة فيها آلام عليه وعلى أهله.

٤- أن يكون الإجهاض بطلب من الوالدين.

القول الثاني: يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وبه صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية [٣] ، وخلص إليه جماعة من الباحثين[٤] .

أدلة القول الأول:

أولًا: ورد عن بعض الفقهاء جواز الإجهاض للعذر، كأن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، ولها طفل رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به [٥] ، فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال غيره، فمن باب أولى جوازه مراعاة لحاله وهو الخطر الواقع للجنين. [٦]

ثانيًا: يستدل على جواز الإجهاض بقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٧] وبقولهم: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما» [٨]، وذلك أن إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر، لكن ترك الحمل يُتم المدة، ويخرج بصورته المشوهة

(١) ينظر: القرار الرابع في الدورة الثانية عشرة ١٥ رجب ١٤١٠هـ ، من مجلة المجمع.

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم رحيم ص ١٧٤، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص ١٨٣، هل يجوز شرعًا قتل وإسقاط الجنين المشوه ص ٤٧٦، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٨٠، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي ص ٣٩٧، أحكام النوازل في الإنجاب ص ١٢٢٨.

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣١٤/١).

(٤) ينظر: بحث الشيخ عبد الله البسام ﷺ ملحق بكتاب الجنين المشوه (ص٤٧١)، أحكام الأمراض المعدية (٣٤٣/٢)، النوازل المختصة بالمرأة للراجح ص ١٠٧٥.

(٥) حاشية ابن عابدين (١٨٥/٣).

(٦) ينظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم رحيم ص ١٧٥، أحكام الأمراض المعدية (٣٤٢/٢)، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٨٠.

(٧)ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، مجلة الأحكام العدلية مادة٢٧.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩.

فيه ضرر عليه وعلى والديه وعلى من له علاقة بهم، فحينئذٍ يدفع الضرر الأشد وهو بقاؤه بالضرر الأخف وهو إجهاضه. (١)

ويمكن أن يناقش بمقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: أن الضرر الأشد محتمل وليس متيقن، والضرر الأخف متيقن.

المقدمة الثانية: تقرير كون الجنين مشوهًا ظني، والخطأ فيه وارد جدًا.

النتيجة: عدم جواز إجهاض الجنين؛ لأن المسألة ظنية وليست متيقنة.

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: أننا لم نجوز الإجهاض مطلقاً بل قيدناه بشروط ومن أهمها: أن يثبت التشوه ويتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين.

الثاني: أن الخطأ وارد في كل أفعال البشر، فعلى قولكم سنمنع أمورا كثيرة لاحتمال الخطأ.

ثالثًا: القياس على إجهاض ولد الزنا، فكما أنه يجوز إجهاض ولد الزنا فكذلك يجوز إجهاض الجنين المشوه بجامع الأثر في كلٍ، فإن الأثر في ولد الزنا معنوي وهو انقطاع نسبه من أبيه، والأثر في المصاب بالتشوهات حسي فيكون من باب أولى. (٢)

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بجواز إجهاض ولد الزنا، فهو محل خلاف بين الفقهاء، ومن ثم لا يصح القياس عليه؛ لأن من قواعد القياس أن يكون المقيس عليه محل إجماع أو وفاق بين المتناظرين.

رابعًا: أن من الأعذار المسوغة للإجهاض التشوه؛ وذلك لما يترتب عليه من نظرة المجتمع له، وبما سيؤثر عليه ذلك من آلام ومشاق، خاصة أنه من الأمراض التي لا يرجى الشفاء منها. (٣)

ويمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه التشوهات وإن كانت لا يرجى الشفاء منها فليست مسوغًا للإجهاض، فكم ممن ولد على هذه الحالة نفع الله به الأمة.

الوجه الثاني: أن الأمور الشرعية لا يحتكم فيها إلى العواطف النفسية، مع وجود رغبة الوالدين لولدهما بالظهور بالصور الكاملة.

---

(١) ينظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم رحيم ص ١٧٥، النوازل المختصة بالمرأة للراجح ص ١٠٧٥، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٨٠، أحكام النوازل في الإنجاب ص ١٢٢٧.

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم رحيم ص ١٧٥، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٨٠.

(٣) ينظر: أحكام الإجهاض لإبراهيم رحيم ص ١٧٥، النوازل المختصة بالمرأة للراجح ص ١٠٧٤، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٧٢، ، أحكام النوازل في الإنجاب ص ١٢٢٥.

الوجه الثالث: أن الله ﷻ حكيم لا يفعل شيئًا إلا لحكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها، ومنها: الابتلاء والاختبار والعظة والعبرة ومعرفة عظيم صنع الله ﷻ.

أدلة القول الثاني:

أولًا: أن في إجهاض الجنين إتلافًا لنفس إنسانية، فإن الجنين لو ترك في بطن أمه لنما وتطور حتى يصير كائنًا إنسانيًا، وهذا يقتضي حرمة الاعتداء عليه، ولو كان في مراحله الأولى. (١)

ثانيًا: أن إجهاض الجنين المشوه هو صورة من صور الوأد الجاهلي، ولا يختلفان إلا في الوسيلة، وهذا الفرق لا يعد مؤثرًا في الحكم.

ويناقش: بعدم التسليم بأن إجهاض الجنين المشوه صورة من صور الوأد الجاهلي فيفرق بينهما من جهتين:

١- من جهة الحقيقة: فإن الجنين قبل نفخ الروح لم يأخذ صفة الإنسانية، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها، أما الوأد فهو دفن الجارية وهي حية.

٢- من جهة المقصود: أن الحامل للعرب على وأد البنات هو الخوف من لحوق العار أو الحاجة بخلاف إجهاض الجنين المشوه. (٢)

ثالثًا: أن هذا التشوه الذي يصيب الجنين يحتمل ظهور علاج له، ولا سيما مع التطور في هذا العصر في مجال علاج الأمراض، والواقع يشهد لذلك. (٣)

ويمكن أن يناقش: أن المجيزين للإجهاض قيدوه بشرط وهو أن يكون الجنين مشوهًا تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأما ما يمكن علاجه فلا يجوز إجهاضه.

رابعًا: يستدل بحرمة الإجهاض بقاعدة: « ما قارب الشيء يعطى حكمه» (٤) ، وذلك أن الجنين في هذه المرحلة يشبه ما نفخ فيه الروح؛ لأنه قريب من زمن النفخ، فيعطى حكمه، وهو التحريم. (٥)

ويناقش: أن هذه القاعدة لا تصلح دليلًا؛ لأمرين اثنين:

الأول: أن هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها. (٦)

---

(١) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (٣٤٥/١)، النوازل المختصة بالمرأة للراجح ص ١٠٧٤، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٧٢، ، أحكام النوازل في الإنجاب ص ١٢٢٥.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٧٥.

(٣) ينظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (٣٤٥/١)، النوازل المختصة بالمرأة للراجح ص ١٠٧٤، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٧٤، ، أحكام النوازل في الإنجاب ص ١٢٢٥.

(٤) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص٦٨.

(٥) ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي ص٥٨.

(٦) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٢٦٥، القواعد الفقهية للندوي ص٢٩٤.

الثاني: أن هذا الفرع لا يندرج تحت هذه القاعدة، ويؤيد ذلك أن المالكية وهم القائلين بها لا يدرجون هذ الفرع تحتها [١]، مع أنهم يقولون بتحريم الإجهاض مطلقا. [٢]

خامسًا: القياس على حرمة كسر بيض الصيد للمحرم، فكما أنه يحرم على المحرم كسر بيض الصيد؛ لأنه أصل الصيد، فكذلك يحرم إجهاض الجنين وإن كان في مراحله الأولى؛ لأنه أصل الآدمي، بجامع عدم الحياة في كلٍ. [٣]

ويمكن أن يناقش: أن هذا قياس مع الفارق فيكون فاسدًا، فإن إجهاض الجنين وجدت الحاجة الداعية لإجهاضه وهو التشوه فأصبح عذرا يبيح الإجهاض، بخلاف صيد المحرم للصيد.

سادسًا: الاستدلال بقاعدة « لا ضرر ولا ضرار »؛ وذلك أن هذه القاعدة دلت على حرمة الضرر، وإسقاط الجنين المشوه قد يؤدي إلى حدوث أضرار على الأم كالنزف والعقم وإصابتها بآلام نفسية وغير ذلك؛ وهذا يوجب القول بالتحريم. [٤]

ويمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن القول بجواز الإجهاض ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بأن لا يترتب عليه أضرار على المرأة الحامل تربو على مصالحه.

الوجه الثاني: أن التطور الطبي الكبير في هذا المجال خفف كثيرًا من الأضرار المترتبة عليه.

الوجه الثالث: أن الضرر الذي يلحق الجنين المشوه ووالديه بعدم إجهاضه أكبر من الضرر المذكور.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو جواز إجهاض الجنين المشوه بشروطه، وذلك لأن القول بتساوي حكم الإجهاض في جميع مراحل خلق الجنين فيه مخالفة للنصوص الشرعية التي جاءت بتقسيم أطوار الجنين في بطن أمه إلى مراحل فلا يسوى في الحكم بين ما قبل نفخ الروح وبين ما بعده، كما أن فيه تسوية بين مختلفين، والشريعة لا تأتي بالتسوية بين المختلفات كما أنها لا تفرق بين المتماثلات، وهذا يعني

(١) ينظر: الذخيرة (٤١٩/٤)، حاشية الدسوقي (٢٦٦/٢).

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٧٦.

(٣) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية (٧٩١/٢).

(٤) ينظر: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ص ٢٣٠، أحكام الهندسة الوراثية ص٢٧٦.

أن الإجهاض أول الحمل أقل حرمة من إجهاضه بعد نفخ الروح، وأيضا هـذا لا يعنـي القول بإباحته مطلقاً بل القول بجوازه للأعذار والحاجات [1].

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٧٤، أحكام النوازل في الإنجاب ص ١٢٢٥.

الخاتمة:

بعد حمد الله ﷻ على إنهاء البحث، أقف وقفة أُبرز فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث:

أولًا: أن الإجهاض لغة هو إسقاط الحمل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وإن اختلفت التعبيرات.

ثانيًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للجنين عن المعنى اللغوي إذ إنهما يجتمعان على شيء واحد، وهو أن الولد ما دام في بطن أمه يطلق عليه هذا اللفظ.

ثالثًا: يمكن تقسيم أسباب تشوهات الجنين إلى قسمين:

القسم الأول: الأسباب الوراثية لتشوهات الجنين

القسم الثاني: الأسباب الخارجية لتشوهات الجنين

رابعًا: أن إجهاض الجنين المشوه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون بعد نفخ الروح، وحكمه التحريم.

الثانية: أن يكون قبل نفخ الروح، وحكمه الجواز بأربعة شروط:

١- أن يثبت التشوه ويتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين.

٢- أن يكون الجنين مشوهًا تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج.

٣- أن يكون الجنين مصابًا بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية، بحيث إذا بقي وولد ستكون حياته سيئة فيها آلام عليه وعلى أهله.

٤- أن يكون الإجهاض بطلب من الوالدين.

خامسًا: أن القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح فيه لا يعني التساهل في هذا الأمر، بل ينبغي التشديد فيه؛ سدًا للذريعة، وقفل الباب لأمور محرمة كإجهاض الجنين لأي عيب وراثي ونحوه، ويؤكد ذلك ما ذكره مجلس المجمع بقولهم: «والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر» [(١)] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) مجلة المجمع ص٢٧٧.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجهاض من منظور إسلامي، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ط١/١٤١٦هـ .
٢. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد قاسم إبراهيم، رسالة ماجستير في قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٣هـ .
٣. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبدالإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير في قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٥هـ .
٤. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد غانم، دار ابن حزم، ط١/١٤٢١هـ .
٥. أحكام النوازل في الإنجاب، محمد بن هائل المدحجي، رسالة دكتوراة في قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٩هـ .
٦. أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز اشبيليا، ١٤٢٨هـ .
٧. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، ط/١٤١٩هـ.
٨. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط/١٤١١هـ.
٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ط١/١٩٩١م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
١٢. الجمع والفرق، لأبي عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق ودراسة: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية.
١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ه.
١٥. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
١٦. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١٧. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار إحياء التراث، بيروت.
١٨. حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير للدردير، وبهامشه: الشرح الكبير للدردير، مع تقريرات: محمد عليش، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٩. حاشية الرملي على أسنى المطالب ، (مطبوع بحاشية أسنى المطالب)، لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٢٠. حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، لعبدالله بن حجازي الشرقاوي، دار الكتب العربية، مصر .
٢١. حاشية الشيخ أحمد القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، لشهاب الدين أحمد الرملي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
٢٢. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، ومحمد أبو خبرة، و د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٣. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بـ"الدردير"، ومعه حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٤. شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٥. الصحاح المسمى بـ"تاج اللغة وصحاح العربية"، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢٦. صحيح البخاري، المسمى بـ" الجامع المسنَد الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل، بيروت، لبنان، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
٢٨. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد: جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، دار البشير بعمان، ط١/١٤١٥هـ .
٢٩. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم ، دمشق.

٣٠. القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه.
٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلَّق عليه: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.
٣٢. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.
٣٣. مجلة الأحكام العدلية، إعداد: لجنة مكونة من فقهاء الدولة العثمانية، نشر: نور محمد، وكارخانة تجارت كتب، و آرام باغ، كراتشي، باكستان.
٣٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٣٥. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: حسن زيدان طلبة، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٩٠هـ.
٣٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة.
٣٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بـ"الحطاب الرُّعَيْني"، ومعه التاج والإكليل للمواق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٩. موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، سعودة حسين بوعدلاوي، رسالة ماجستير في قسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.
٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، طبعة عام ١٣٨٦هـ.
٤١. النوازل المختصة في العبادات وأحكام الأسرة، منى بنت راجح الراجح، رسالة دكتوراة في قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٥هـ.